

Distr.: General
17 February 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٦٠٤/٢٠١٤

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، (٩ تشرين الثاني/نوفمبر
- ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

المقدم من:	ز. ه. (يمثله المحامي راجفيندر سينغ بهاني)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم الشكوى:	١٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور القرار الحالي:	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
الموضوع:	الإبعاد إلى باكستان
المسألة الإجرائية:	عدم استيفاء سبل الانتصاف المحلية؛ التعارض مع الاتفاقية
المسألة الموضوعية:	عدم الإبعاد
مواد الاتفاقية:	المواد ١ و ٣ و ٢٢



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-02286(A)



* 1 6 0 2 2 8 6 *

المرفق

قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السادسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٦٠٤/٢٠١٤*

المقدم من: ز. ه. (يمثله المحامي راجفيندر سينغ بهانجي)

الشخص المدّعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقاسم الشكوى: ١٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في مقبولة الشكوى رقم ٦٠٤/٢٠١٤، المقدمة إليها من ز. ه.، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار مُعتمد بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ صاحب الشكوى هو ز. ه. وهو مواطن باكستاني ولد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وكان وقت تقديم البلاغ مقيماً في كندا وينتظر الترحيل إلى باكستان على إثر رفض طلب اللجوء في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويدّعي صاحب الشكوى أن ترحيله إلى باكستان يشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادتين ١ و ٣ من الاتفاقية. ويمثله محام.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيدة السعدية بلميز، والسيدة أليسيو بروني، والسيدة ساتيايوسون غوبت دوماه، والسيد عبد الله غاي، والسيدة سابانا برادان - مالا، والسيد ينس مودفيغ، والسيد جورج توغوشي، والسيد كينينغ زانغ.

٢-١ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، وتطبيقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظام اللجنة الداخلي، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عدم إبعاد صاحب الشكوى إلى باكستان ما دامت الشكوى قيد نظر اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ ينتمي صاحب الشكوى إلى الأقلية التي تتبع الفقه الجعفري من الطائفة الشيعية. أما والده فهو رئيس طائفة الفقه الجعفري الشيعية في قريتهم التي تقع في منطقة الغالبية السنية. وقد دأب صاحب الشكوى ووالده على تنظيم الاجتماعات الدينية التي يلقيان خلالها المواعظ. ونتيجة لذلك، استهدف صاحب الشكوى وأسرته بشكل مستمر من قبل جماعات المتطرفين السنة وتلقوا العديد من التهديدات التي تستهدف حياتهم.

٢-٢ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فتح إرهابيون سنة، أو منظمة لشكر طيبة، النار على تجمع للمشاركين في لقاء ديني شيعي نظم في منزل صاحب الشكوى. وهدّد صاحب الشكوى وتعرض للضرب وقتل ابن عمه خلال هذا الهجوم. ويدعي صاحب الشكوى أنه نقل إلى المستشفى للعلاج من الإصابات التالية: (أ) إصابة وكسر في الكوع الأيمن؛ (ب) إصابات في الجانب الأيمن من الوجه؛ (ج) إصابات في الجانب الخلفي من رأسه؛ (د) حرق في ذراعه اليسرى واليد اليسرى؛ (هـ) إصابات أخرى في جسده. وأبلغت الشرطة بالحادث ولكنها لم تتخذ أي إجراء. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت المنظمة السنية الإرهابية لشكر طيبة فتوى (قرار بالقتل) ضد أفراد أسرة صاحب الشكوى، بوصفهم أعضاء في الطائفة الشيعية، وبسبب التجديف على نبي الإسلام. ويدعي صاحب الشكوى أن التجديف على نبي الإسلام يعتبر جريمة يعاقب عليها بالإعدام بموجب المادتين ٢٥٩ بء و ٢٥٩ جيم من قانون العقوبات. وقال إن معظم رجال الدين السنة يدعمون قتل "الكفار" أمثاله وكرّر قائلاً إن المتطرفين السنة سوف يقتلونه بسبب ذلك الجرم.

٢-٣ وفي أيار/مايو ٢٠١٠، غادر صاحب الشكوى باكستان إلى إنكلترا خوفاً على حياته. وقال إنه لم يقدم طلباً للحصول على مركز لاجئ، لأن أشخاصاً من طائفته أخبروه أنه لا يمكن أن يسعى إلى الحصول على مثل هذه الحماية بسبب وضعه كزائر. وبقي صاحب الشكوى في إنكلترا بطريقة غير شرعية وعاد إلى باكستان في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، على أمل أن الوضع قد تحسن. ومع ذلك، هوجم منزل صاحب الشكوى مرة أخرى من قبل المتطرفين السنة والجماعات الإرهابية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويدّعي صاحب الشكوى أن الهجوم وقع حالماً علمت الجماعات بعودته من إنكلترا. ولم يكن صاحب الشكوى موجوداً أثناء الهجوم، ولم يصب أفراد أسرته بأذى. وأبلغت الشرطة بالحادث ولكن لم تتخذ أية تدابير لملاحقة المجرمين قضائياً أو لإجراء التحقيقات.

٢-٤ وبعد الحادث المذكور أعلاه، رتب والده سفره وعاد صاحب الشكوى في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى إنكلترا حيث بقي حتى وصوله إلى كندا في آذار/مارس ٢٠١٣. ويؤكد

صاحب الشكوى أنه لم يقدم أي طلب للحصول على الحماية كلاجئ خلال إقامته الثانية في إنكلترا لأن أشخاصاً من طائفته وجهوه بطريقة خاطئة، حيث قالوا له إن طلبه لن يكلل بالنجاح في إنكلترا، وأنه سيرسل إلى باكستان، وإن كندا هي البلد الوحيد الذي يعطي "فرصة عادلة" لطالبي اللجوء.

٢-٥ ووصل صاحب الشكوى إلى كندا يوم ٤ آذار/مارس ٢٠١٣. وسعى في اليوم نفسه إلى الحصول على "الحماية كلاجئ" (اللجوء) في المطار الدولي بمونتريال. ورفضت دائرة حماية اللاجئين طلبه في قرار مؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣. واستأنف صاحب الشكوى القرار المذكور أمام دائرة استئناف اللاجئين التي أيدت القرار في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقدم بعد ذلك طلباً إلى المحكمة الاتحادية لكندا لالتماس إذن بطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر عن دائرة الاستئناف. ورفض طلبه في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأفاد صاحب الشكوى أنه لا يوجد سبيل انتصاف آخر متاح في الدولة الطرف، حيث لا يمكنه إيداع طلب لإجراء "تقييم للمخاطر قبل الإعادة" إلا بعد مرور سنة واحدة بعد رفض طلب اللجوء. ويدعي صاحب الشكوى أنه استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية في كندا بعد صدور قرار دائرة استئناف اللاجئين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وهو يرى أن دائرة الاستئناف اعتمدت على نتائج خاطئة، دون إعطاء الأدلة المعروضة عليها وزنها الصحيح.

الشكوى

٣-١ يفيد صاحب الشكوى بأن إعادته قسراً إلى باكستان من قبل الدولة الطرف تعرّضه لخطر التعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية وتخالف المادة ٣ من الاتفاقية. ولإثبات ذلك، ضمّن صاحب الشكوى شكواه إفادة خطية مشفوعة بيمين موقعة من قبل والديه ويشرحان فيها أنهما يضطران أحياناً إلى العيش في أماكن مختلفة في باكستان هرباً من الجماعات السنية التي لا تزال تحاول تحديد مكان ابنهما. ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أنه يتلقى باستمرار معلومات من أسرته في باكستان، عن طريق إفادات خطية، تنصحه بعدم العودة، ذلك أن الجماعات السنية المتطرفة لا تزال تستهدف أسرته وتهددها وتبحث عنه.

٣-٢ وفيما يتعلق بالوضع العام لحقوق الإنسان في باكستان، يفيد صاحب الشكوى أن الخلاف بين الشيعة والسنة والعنف الطائفي يكلّفان آلاف الأرواح سنوياً؛ وأن أتباع "المذهب السني المتشدد" يقتلون من ينتمي إلى الأقليات الدينية، ويجبرونهم على تغيير ديانتهم ويخضعونهم للتعذيب علماً بأن ٨٠ في المائة من السكان هم من أتباع المذهب السني. ففي كل عام، يستهدف انتحاريون ومسلحون من "منظمات إرهابية إسلامية متطرفة من الطائفة السنية" المئات من الشيعة ومساجدهم. ويذكر أن الحريات الدينية الأساسية وحقوق الإنسان للأقليات الدينية تنتهك وأن الحكومة لا توفر الحماية.

٣-٣ ويفيد صاحب الشكوى أيضاً أن كل من رفض طلبه للحصول على مركز لاجئ وعاد إلى باكستان، قد يكون هدفاً محتملاً للسلطات الباكستانية، وقد يتعرض للتعذيب والاعتقال التعسفي على وجه الخصوص^(١).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ تؤكد الدولة الطرف في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أن البلاغ غير مقبول وفقاً للفقرتين ٢ و٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية والمواد ١١٣ (ب) و١١٣ (ج) و١١٣ (هـ) من النظام الداخلي للجنة لأن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة التي قد تسمح له، أو ربما سمحت له بالبقاء في كندا. ويقع البلاغ خارج نطاق المادة ٣ من الاتفاقية بما أن صاحب الشكوى ادعى بأن العناصر التي اضطهده تنتمي إلى كيانات غير تابعة للدولة ولا يوجد أي دليل على أن حكومة باكستان متورطة أو كانت متورطة بأي طريقة من الطرق أو موافقة على التهديدات التي يزعم صاحب الشكوى أن جماعات غير تابعة للدولة أطلقتها ضده؛ وقد فشل صاحب الشكوى في إثبات، حتى على أساس دليل ظاهر الوجهة، أنه يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في باكستان.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف على أساس نفس الاعتبارات، أنه في حال اعتبر البلاغ مقبولاً، فإنها ترى أن البلاغ برمته ليس له أي أساس موضوعي. ورغم أن وضعية المسلمين الشيعة في باكستان صعبة، فقد فشل صاحب الشكوى في إثبات أنه سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب إذا عاد إلى هناك.

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف مجدداً بادعاءات صاحب الشكوى وتشير إلى أنه ضمن بلاغه أدلة لم تنظر فيها دوائر اتخاذ القرار الكندية، مثل الإفادتين المشفوعتين بيمين الموقعتين من والديه وأحد زعماء الطائفة وتحميلان تواريخ لاحقة لتاريخ القرارات المحلية وتشيران إلى أنه تعرض في الماضي للتعذيب في قريته على يد المتطرفين السنة وأن المتشددين السنة يواصلون البحث عنه وعن أسرته في قريتهم من أجل قتلهم. وتذكر الإفادتان أيضاً أن والدي صاحب الشكوى مضطران إلى العيش في الخفاء. وقدم صاحب الشكوى أيضاً وثائق باللغة الأردية، وصفت بأنها تقريران للشرطة ودعوة تؤكد تنظيم اجتماع للطائفة الشيعية في منزل صاحب الشكوى في باكستان.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى حاول دخول أراضيها في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣ بجواز سفر بريطاني وبهوية مزورة، مدعياً أنه كان قادماً لقضاء العطلة. إلا أنه لم يكشف عن هويته الباكستانية ولم يطلب توفير الحماية كلاجئ إلا بعد أن طرح موظف الهجرة عليه العديد من الأسئلة. وعندما استجوبه موظف الهجرة، ذكر صاحب الشكوى أن خوفه من

(١) يشير صاحب الشكوى إلى رد مجلس الهجرة واللجوء الكندي على طلب معلومات بعنوان "باكستان: معاملة طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم في باكستان" (٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، وهو متاح على: www.justice.gov/sites/default/files/eoir/legacy/2014/03/04/PAK102974.E.pdf

العودة إلى بلده يرجع إلى مشاكل مع أسرته. ولم يدع أنه واجه تهديدات في باكستان بسبب دينه رغم أنه أكد ذلك في وقت لاحق في استمارة توضيح الأسباب الأساسية للمطالبة بالحماية كلاجئ. فقد أكد صاحب الشكوى في هذه الاستمارة المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٣، أنه يطالب بالحماية كلاجئ لأنه وأسرته - وهم من الأعضاء البارزين في الطائفة الشيعية في بلده - تعرضوا للتهديد من قبل "طالبان باكستان وجماعة لشكر طيبة والطائفة السنية" في باكستان. وادعى أنه تعرض للضرب والتعذيب من قبل جماعة لشكر طيبة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأن ابن عمه قتل أثناء تلك الحادثة. وذكر أيضاً أنه سيقتل ويعذب على يد لشكر طيبة وطالبان باكستان، إذا عاد إلى باكستان. وقال إن الشرطة رفضت كتابة تقرير على إثر وقوع الحادث في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأنه رغم انتقاله إلى جزء آخر من بلده (كراتشي)، فقد واجه هناك مشاكل أيضاً، ولذلك عاد إلى بلده. وأضاف صاحب الشكوى في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، أن أسرته تعرضت للهجوم في المنزل يوم ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، بعد ستة أيام من عودته إلى باكستان من إنكلترا وأنه عاد بناءً على ذلك إلى إنكلترا يوم ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٤-٥ واستُمع لطلب اللجوء الذي تقدم به صاحب الشكوى أمام دائرة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي جلسة الاستماع، كان لصاحب الشكوى محام يمثلّه ومنح حق تقديم الأدلة وعرض الملاحظات. والدائرة محكمة مستقلة، وشبه قضائية، ومتخصصة تنظر في الطلبات المقدمة من المواطنين الأجانب الذين يلتمسون حماية الدولة الطرف بسبب الخوف من الاضطهاد أو التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في حال ترحيلهم إلى بلد المنشأ. ولا تحدد الدائرة ما إذا كان الشخص لاجئاً بالمعنى المقصود في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين فحسب، ولكنها تحدد أيضاً ما إذا كان المدعي هو "شخص في حاجة إلى الحماية" بموجب المادة ٩٧ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وتنص المادة ٩٧ على حماية الأشخاص الذين يواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب عند ترحيله من الدولة الطرف. وبصفة عامة، فإن من يعتبر "شخصاً بحاجة إلى حماية" يتمتع بحق قانوني ينص على عدم إعادته بموجب المادة ١١٥ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. ويضاف هذا المبدأ القانوني القاضي بعدم الإعادة القسرية إلى الحقوق التي يكفلها الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

٤-٦ وتجري دائرة حماية اللاجئين جلسة الاستماع الشفوية التي عادة ما تعقد على انفراد وبطريقة غير رسمية وخالية من أي أسلوب خصامي. ويجوز قيام مسؤولين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بمراقبة الإجراءات. وعادة ما يتلقى الأفراد الذين يلتمسون الحماية بوصفهم لاجئين أو أي شخص يتمتع بالحماية، المساعدة من مستشار قانوني فضلاً عن مترجم وتتاح لهم كل الفرص ليثبتوا، من خلال الشهادات الشفوية والأدلة الوثائقية المؤيدة، أنهم لاجئون أو أشخاص بحاجة إلى الحماية. ويتلقى أعضاء الدائرة التدريب المستمر والشامل على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين وغيرها من جوانب الالتزامات القانونية الدولية للدولة

الطرف، بما في ذلك واجب الحماية من إعادتهم إلى حيث يتعرضون لممارسات تعذيب أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على حد سواء. وأعضاء الدائرة على اطلاع جيد ويطورون خبراتهم بشأن ظروف البلدان التي يزعم أنها تمارس الاضطهاد أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان والأحداث الجارية فيها. وتبني الدائرة استنتاجاتها استناداً إلى الأدلة التي يستشهد بها خلال جلسة الاستماع الشفوية وجميع الوثائق المتاحة ذات الصلة المقدمة إليها. وتقدم الدائرة أسباباً خطية لكل قرارات الرفض والقبول إذا كان الوزير غائباً عند إصدارها قراراً شفوياً، فضلاً عن الشروط التي تخول المطالبة بالحماية الممنوحة للاجئين. وفي الممارسة العملية، تقدم كتابة أسباب جميع القرارات تقريباً.

٤-٧ وأمدّ صاحب الشكوى دائرة حماية اللاجئين بأدلة وثائقية وشهادات شفوية وأتيحت له الفرصة لتفسير أي جوانب غموض أو تضارب ولرد على أية أسئلة للدائرة فيما يتعلق بدعواه. وبموجب قرارها المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الدائرة أن مقدم الشكوى ليس لاجئاً أو شخصاً في حاجة إلى الحماية، وأنه بناء على ذلك، ليس معرضاً شخصياً "لخطر التعذيب الذي يعتقد لأسباب قوية أنه موجود بالمعنى المقصود في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب"، في حال رحل إلى بلده الأصلي^(٢).

٤-٨ وقررت دائرة حماية اللاجئين أن صاحب الشكوى تعوزه المصادقية، نظراً لوجود عدد من أوجه التضارب والهفوات والتناقضات في شهادته فيما يتعلق بالعناصر الرئيسية لدعواه، ومنها: أوجه تضارب وسهولة فيما يتعلق بعناوين صاحب الشكوى السابقة، ولا سيما بالنسبة إلى مكان إقامته في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تاريخ الهجوم المزعوم والتواريخ المتعلقة بفترة إقامته في قريته، وكذلك فيما يتعلق بتحركات صاحب الشكوى داخل باكستان في أعقاب الهجوم المزعوم؛ وأوجه تضارب وسهولة فيما يتعلق بهوية الجماعات التي يزعم صاحب الشكوى أنه يخشاه في باكستان والمنظمات التي يزعم أنها هاجمته في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ وأوجه تضارب وسهولة فيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى حول التهديدات الموجهة تحديداً ضده في قريته بعد مغادرته النهائية لباكستان. ولم يستطع صاحب الشكوى شرح أوجه التضارب والسهولة المذكورة بما يرضي الدائرة التي خلصت إلى أن محاولات التفسير أدت في بعض الأحيان إلى ظهور تناقضات إضافية.

٤-٩ ورأت دائرة حماية اللاجئين أيضاً أن سلوك صاحب الشكوى في الماضي لا يتفق مع شخص يخشى الاضطهاد في بلده. فعلى وجه الخصوص: قضى صاحب الشكوى ما يقرب من ثلاث سنوات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بين أيار/مايو ٢٠١٠ وآذار/مارس ٢٠١٣، من دون طلب اللجوء هناك. وسافر إلى إسبانيا في شباط/فبراير ٢٠١٣ دون طلب اللجوء. وقد تأخر صاحب الشكوى في مغادرة باكستان رغم أنه يمتلك جواز سفر

(٢) انظر كندا، قانون الهجرة وحماية اللاجئين، المادة ٩٧.

منذ آذار/مارس ٢٠٠٧، وزعم أنه تلقى بالفعل تهديدات بالقتل قبل الهجوم المزعوم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولم يغادر صاحب الشكوى باكستان لأول مرة حتى تاريخ أيار/مايو ٢٠١٠، عندما سافر إلى المملكة المتحدة؛ وعاد إلى باكستان من المملكة المتحدة في تموز/يوليه ٢٠١٢، رغم قوله إنه غادر باكستان لإنقاذ حياته. وأجل صاحب الشكوى موعد مغادرة المملكة المتحدة إلى كندا للحصول على الحماية كلاجئ حتى آذار/مارس ٢٠١٣، رغم أنه كان يعتقد منذ أواخر عام ٢٠١٠ أو أوائل عام ٢٠١١ وفقاً لشهادته، أنه لا يستطيع طلب اللجوء في المملكة المتحدة؛ وسعى في البداية إلى الدخول إلى كندا لأغراض قضاء عطلة ولم يطالب بمنحه الحماية كلاجئ إلا بعد استجوابه من قبل ضابط الهجرة. وذكر صاحب الشكوى في بداية الأمر أنه يعاني في بلده من مشاكل مع أسرته وقال لاحقاً إنه تلقى تهديداً في باكستان بسبب دينه. وفي ضوء التناقضات والهفوات وأوجه التضارب التي وجدتها، لا تعطي الدائرة إلا قيمة إثباتية محدودة للأدلة التي قدمها صاحب الشكوى، بما في ذلك شهادة طبية وشهادة وفاة يزعم أنهما تتعلقان بوفاة ابن عمه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وشهادة طبية يزعم أنها تتعلق بالإصابات التي لحقت به خلال الهجوم نفسه.

٤-١٠ واستأنف صاحب الشكوى قرار دائرة حماية اللاجئين أمام دائرة استئناف اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين الذي بدأ نشاطه في ١٥ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢. ودائرة استئناف اللاجئين هي محكمة متخصصة ذات خبرة في قضايا اللاجئين. ويجوز لها اتخاذ قرارات في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن دائرة حماية اللاجئين وذلك بقبول أو رفض طلب الشخص الحماية كلاجئ^(٣). ومع مراعاة بعض الاستثناءات، تنظر دائرة استئناف اللاجئين فقط في الأدلة المقدمة إلى دائرة حماية اللاجئين. ويجوز للمدعي أن يقدم إلى دائرة استئناف اللاجئين أدلة لم تقدم إلى دائرة حماية اللاجئين عندما تظهر الأدلة بعد رفض المطالبة، أو إذا لم تكن الأدلة متوفرة في حدود معقولة أو لم يكن بالإمكان تقديمها بصورة معقولة إلى دائرة حماية اللاجئين في وقت جلسة الاستماع أمام الدائرة^(٤). وأما الاستئناف الذي يرفع إلى دائرة استئناف اللاجئين فهو عموماً إجراء ورقي، بناء على الإفادات الخطية والأدلة المقدمة من الطرفين. ومع ذلك، يجوز لدائرة استئناف اللاجئين عقد جلسة استماع إذا كان ذلك ضرورياً لمعالجة قضايا خطيرة تتعلق بالمصادقية^(٥). وعادة ما ينظر عضو واحد من دائرة استئناف اللاجئين في دعاوى الاستئناف. ومع ذلك، يجوز تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء في ظروف معينة (على سبيل المثال، عندما تثير دعاوى الاستئناف مسائل قانونية معقدة أو جديدة على نحو غير عادي). وفي الحالات التي تشكل فيها لجنة من ثلاثة أعضاء، يجوز لدائرة استئناف اللاجئين قبول الإفادات

(٣) المرجع نفسه، المادة ١١٠(٢). لا يتاح الطعن في قرارات دائرة حماية اللاجئين في عدد من الحالات المحددة.

(٤) المرجع نفسه، المادة ١١٠(٤).

(٥) المرجع نفسه، المادتان ١١٠(٣) و ١١٠(٦).

الخطية المقدمة من ممثل أو وكيل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٦). وقد تقبل دائرة استئناف اللاجئين طلب الاستئناف إذا اقتنعت بأن قرار دائرة حماية اللاجئين يتضمن خطأ قانونياً أو خطأ في الوقائع أو خطأ في الوقائع والقانون معاً. وإذا كانت دائرة استئناف اللاجئين مقتنعة بحدوث مثل هذا الخطأ، يجوز لها أن تستعيز عن قرار دائرة حماية اللاجئين بقرار تتخذه هي بنفسها أو تحيل المسألة على دائرة حماية اللاجئين لإعادة اتخاذ قرار بشأنها^(٧).

٤-١١ وطعن صاحب الشكوى في قرار دائرة حماية اللاجئين على أساس أنها أخطأت في تقييم مصداقيته، ولا سيما من خلال عدم النظر في جميع الأدلة. إلا أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة جديدة ولم يطلب عقد جلسة استماع شفوية. وكان لصاحب الشكوى محام يمثل. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رفضت لجنة مكونة من عضو واحد تابعة لدائرة استئناف اللاجئين طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب الشكوى وأكدت قرار دائرة حماية اللاجئين ومفاده أن صاحب الشكوى ليس لاجئاً أو شخصاً بحاجة إلى الحماية. وخلصت دائرة استئناف اللاجئين إلى أن دائرة حماية اللاجئين لم تقترب أية أخطاء في تقييمها لمصداقية صاحب الشكوى وأنها نظرت في الأدلة المعروضة عليها. وأشارت دائرة استئناف اللاجئين إلى أن دائرة حماية اللاجئين لا تنظر فقط في ادعاءات المستأنف، ولكن أيضاً في الردود والإيضاحات التي قدمها خلال الجلسة، وكذلك مختلف الأدلة الواردة في السجل. وقررت دائرة استئناف اللاجئين أيضاً بأن قرار دائرة حماية اللاجئين متسق مع السوابق القضائية الكندية المتعلقة بالاستنتاجات السلبية فيما يخص المصداقية، والاستدلالات التي يمكن استخلاصها من عدم المطالبة بحماية اللاجئين في أقرب فرصة ممكنة، ورفض أو منح قيمة إثباتية متدنية لدليل يقتصر على تكرار رواية للحقائق التي تعتبرها دائرة حماية اللاجئين غير موثوقة جداً.

٤-١٢ والتمس صاحب الشكوى الإذن لتقديم طلب مراجعة قضائية لقرار دائرة استئناف اللاجئين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ورفضت المحكمة الاتحادية منحه الإذن في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، وذلك لعدم إيداع صاحب الشكوى الوثائق المطلوبة. وكان يمثل صاحب الشكوى محام خلال إجراءات المحكمة الاتحادية.

٤-١٣ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى أصبح مؤهلاً لطلب تقييم المخاطر قبل الترحيل منذ إيداع بلاغه لدى اللجنة، وأنه طالب بإجراء مثل هذا التقييم في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأنه يخضع لأمر قانوني بوقف تنفيذ الإبعاد إلى حين البت في تقييمه. ويتولى النظر في طلبات تقييم المخاطر قبل الترحيل موظفون حاصلون على تدريب خاص على تقييم المخاطر وعلى مراعاة الميثاق الكندي للحقوق والحريات وكذلك للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بحماية اللاجئين. وبالإضافة إلى التدريب على حقوق الإنسان

(٦) المرجع نفسه، المادتان ١١٠(٣) و١٦٣؛ مجلس الهجرة واللجوء بكندا، "تعيين لجنة ذات ثلاثة أعضاء" متاح على: www.irb-cisr.gc.ca/Eng/BoaCom/references/pol/pol/Pages/PolRadSar3MemCom.aspx.

(٧) انظر كندا، قانون الهجرة وحماية اللاجئين، المادتان ١١٠ و١١١.

والصكوك الدولية والقانون الدولي، يتلقى ضباط تقييم المخاطر قبل الترحيل تعليمات حول القانون الإداري والأحكام القضائية. وبالنسبة إلى أشخاص مثل صاحب الشكوى، الذين سبق وأن بتّ مجلس الهجرة واللاجئين في مطالبتهم، فإن طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل هو تقييم يستند إلى حد كبير إلى وقائع أو أدلة جديدة قد تثبت أن الشخص معرض حالياً لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير العادية. والغرض منه هو تقييم ما إذا كانت هناك أية تطورات جديدة ظهرت بعد صدور قرار مجلس الهجرة واللاجئين النهائي، قد تؤثر في عملية تقييم المخاطر. ولهذا السبب، تنص المادة ١١٣ (أ) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين على أن الأدلة المقدمة لغرض تقييم المخاطر قبل الترحيل يجب أن تكون "أدلة جديدة ظهرت بعد الرفض [للمطالبة بالحماية كلاجئ] أو لم تكن متاحة على نحو معقول، أو لم يكن يتوقع منه بشكل معقول في تلك الظروف أن يقدمها وقت رفض الطلب". ويجوز للمحكمة الاتحادية إخضاع قرارات تقييم المخاطر قبل الترحيل للمراجعة القضائية بعد طلب الإذن بذلك. ويجوز طلب إصدار أمر قضائي بتأجيل الترحيل ريثما يجري البتّ في ذلك الطلب أو كذلك الفصل في أي طلب مراجعة قضائية للقرار. ولمنح أمر بوقف التنفيذ، يجب أن تكون المحكمة مقتنعة بأن هناك مشكلة جدية في القرار، وباحتمال تعرّض الشخص المعني لضرر لا يمكن إصلاحه، ومنح الأفضلية إلى مقدم الطلب على أساس تغليب الفوائد.

٤-١٤ وفي ١٨ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٤، أصبح صاحب الشكوى مؤهلاً للتقدم بطلب للحصول على الإقامة الدائمة في الدولة الطرف لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة فقدم طلباً على هذا الأساس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويجب أن ينظر وزير المواطنية والهجرة أو من يفوضه، في هذه الطلبات. ويتمثل التقييم في مراجعة شاملة وتقديرية من قبل صانع القرار لتحديد ما إذا كان ينبغي منح الشخص الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. ويتمثل المعيار فيما إذا كان الشخص سيواجه معاناة غير عادية أو غير لازمة أو غير متناسبة إذا كان عليه تقديم طلب للحصول على تأشيرة إقامة دائمة وهو خارج كندا. وينظر صانع القرار في كل الأدلة والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الإفادات الخطية لمقدم الطلب، وقيّمها. وعلى إثر التغييرات التشريعية التي طرأت على نظام اللجوء في الدولة الطرف في عام ٢٠١٠، أصبحت الطلبات المقدمة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة لا تستند إلى أنواع المخاطر التي يجري تقييمها ضمن إجراءات منفصلة لتحديد وضع اللاجئ أو لتقييم المخاطر قبل الترحيل، مثل خطر التعرض للقتل أو خطر التعرض للتعذيب. ومع ذلك، قد تكون الحقائق الكامنة وراء تلك المخاطر مهمة بقدر تعلقها باحتمال تعرض المدعي بصورة مباشرة وشخصياً لمعاناة غير عادية، أو غير لازمة، أو غير متناسبة، في بلده الأصلي. ويمكن أن تشمل الصعوبات أيضاً ظروف البلد السيئة التي لها أثر سلبي ومباشر على مقدم الطلب. ويجوز أيضاً مراجعة القرارات التي تتخذ لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، بالتماس الإذن من المحكمة الاتحادية لإجراء المراجعة القضائية.

٤-١٥ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة: حيث إنه لم يبذل العناية الواجبة في استكمال التماسه إذناً لطلب مراجعة قضائية لقرار دائرة استئناف اللاجئين؛ وأن طلبه للحصول على تقييم للمخاطر قبل الترحيل معلق؛ وأن طلبه للحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة معلق؛ وأنه يحق له التماس إذن من المحكمة الاتحادية لطلب مراجعة قضائية لأي تقييم سلمي أو قرار يتخذ لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. وتشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة ومفادها أنه يجوز إصدار قرار بعدم مقبولية الشكوى إذا كان صاحب الشكوى لم يستكمل حسب الأصول وسائل الانتصاف المحلية^(٨) وأن أخطاء المستشارين القانونيين المعيّنين من قبل صاحب الشكوى لا تعزى إلى الدولة، ولا يمكن في حد ذاتها أن تشكل ذريعة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية^(٩).

٤-١٦ وتفيد الدولة الطرف أنه بإمكان صاحب الشكوى تقديم أدلة جديدة لأغراض إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وذلك لدعم ادعائه بأنه معرض للأذى إذا عاد إلى باكستان، لعدة أسباب من بينها، أنه طالب لجوء رفض طلبه. وتؤكد أيضاً أنه إذا قرر الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل أن الشخص في حاجة إلى حماية، فإنه لن يرّحل من الدولة الطرف وسيكون مؤهلاً للتقدم بطلب للحصول على الإقامة الدائمة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه بالإضافة إلى الإشارة إلى أن صاحب الشكوى أودع شكواه قبل أن يصبح مؤهلاً للحصول على تقييم المخاطر قبل الترحيل، فإنه لم يقدم أي عريضة إلى هذه اللجنة تفيد بأن إجراء التقييم لن يتيح له وسيلة انتصاف فعالة في حالته.

٤-١٧ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن المراجعة القضائية من قبل المحكمة الاتحادية تتيح المراجعة القضائية للأسس الموضوعية. فالمحكمة الاتحادية التي تتولى المراجعات القضائية تنفذ هذه العمليات من خلال البحث عن أخطاء على مستوى الوقائع، أو أخطاء تتعلق بالوقائع والقوانين، وذلك بالالتزام عموماً بمستوى معين من المعقولية. فإذا كان هناك خطأ في القانون أو استنتاج غير معقول للوقائع في قرار إداري، مثل قرار يصدر عن مجلس الهجرة واللاجئين أو الموظف المسؤول عن تقييم مخاطر قبل الترحيل، تمنح المحكمة الاتحادية إذناً لطلب إجراء مراجعة قضائية وتضع القرار جانباً وتعيد الطلب لإعادة البت فيه من قبل صانع قرار آخر.

(٨) انظر البلاغ رقم ٣٩٥/٢٠٠٩، هـ. م. ضد كندا، قرار معتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرتان ٤-٦ و ٥-٦.

(٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٤-٦ و ٥-٦. انظر أيضاً البلاغ رقم ٣٠٧/٢٠٠٦، ياسين ضد كندا، قرار معتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرتان ٣-٩ و ٤-٩؛ والبلاغ رقم ٢٨٤/٢٠٠٦، ر. س. أ. ن. ضد كندا، قرار معتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٦.

٤-١٨ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً إمكانية تقديم طلب لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، وهو سبيل انتصاف محلي فعال متاح لأولئك الذين رفضت طلباتهم للحصول على الحماية، ويمكن لمن تقبل طلباتهم البقاء في الدولة الطرف.

٤-١٩ وتفيد الدولة الطرف أن بلاغ صاحب الشكوى غير مقبول على أساس عدم توافقه مع أحكام العهد. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم ١، فإن واجب عدم الترحيل الوارد في المادة ٣ يقتصر تطبيقه على الحالات التي يوجد بشأنها سبب وجيه يدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية^(١٠). وتتعلق مزاعم صاحب الشكوى بتهديدات مزعومة من طالبان باكستان، ولشكر طيبة، ولشكر جنجوي و"المتطرفين السنة عموماً". وكل هذه المجموعات غير تابعة للدولة. ولا تندرج الأفعال التي ترتكبها هذه المجموعات ضمن اختصاص اللجنة. ولم يقدم صاحب الشكوى أي دليل، ولم يزعم بأن حكومة باكستان تشارك بأي شكل من الأشكال أو توافق على أنشطة هذه الجماعات.

٤-٢٠ ولا يزعم صاحب الشكوى أن الشرطة تقاعست عن اتخاذ الإجراءات رداً على شكويين قدمهما في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، على التوالي. وتشير التقارير القطرية الموضوعية إلى أن الشرطة الباكستانية قد تكون غير فعالة في معالجة المزاعم المتعلقة بالعنف الطائفي^(١١). ومع ذلك، لم يثبت صاحب الشكوى أن أي قصور للشرطة عن اتخاذ الإجراءات هو بمثابة إذعان أو قبول للأمر. وخلافاً لقضية جيميل وآخرون ضد يوغوسلافيا^(١٢)، لا يوجد أي دليل، وصاحب الشكوى لا يدعي أن الشرطة كانت على علم مسبق بأي تهديدات محددة واجهها أو أنها كانت موجودة في ذلك الوقت ولم تتدخل. وبالإضافة إلى ذلك، تشير بعض التقارير القطرية الأخيرة إلى أن حكومة باكستان تبذل جهوداً لمنع وقوع هجمات بدافع ديني^(١٣).

(١٠) انظر التعليق العام للجنة رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية، الفقرة ١.

(١١) تشير وزارة الداخلية في المملكة المتحدة أيضاً إلى أن "فعالية الشرطة تختلف اختلافاً كبيراً من منطقة إلى أخرى، حيث تتفاوت بين جيدة إلى حد ما وغير فعالة". انظر المملكة المتحدة (وزارة الداخلية)، "معلومات وإرشادات قطرية، باكستان: معلومات أساسية، بما في ذلك الجهات الفاعلة في الحماية وإعادة التوطين الداخلي" (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)، الفقرة ١-٢-٢، متاح على: www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/361124/Pakistan_CIG_2014_10_06.pdf.

(١٢) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٦١/٢٠٠٠، جيميل وآخرون ضد يوغوسلافيا، قرار معتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٢، ص. ٨٥.

(١٣) تشير الدولة الطرف إلى الولايات المتحدة الأمريكية (وزارة الخارجية)، "باكستان ٢٠١٣ تقرير الحرية الدينية في العالم" (٢٠١٣)، ص. ٦، والذي جاء فيه: "أن الحكومة تحظر النشاط والعضوية في عدة جماعات ذات توجه ديني تعتبرها 'متطرفة' أو 'إرهابية'". وأبرز في التقرير نفسه (ص ١٤-١٥)، أن السلطات الباكستانية اعتقلت في عام ٢٠١٣، عدداً من القادة المتطرفين المسؤولين عن الهجمات على المجتمعات الشيعية، بما في ذلك قادة جماعة لشكر جنجوي؛ وأنه في أواخر عام ٢٠١٣، أصدر رئيس الوزراء ممنون حسين ورئيس الوزراء نواز شريف بيانات تدعو هجوماً كبيراً على المسلمين الشيعة في البنجاب؛ وأن رئيس وزراء البنجاب أنشأ أيضاً لجنة قضائية واحدة على الأقل رداً على الهجمات الطائفية.

٤-٢١ ويدّعي صاحب الشكوى أيضاً أنه متهم بالتجديف على نبي الإسلام، وهي جريمة يعاقب عليها بالإعدام (انظر الفقرة ٢-٢). وإن كان قانون العقوبات الباكستاني يجرم التجديف، إلا أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل، ولم يزعم، أن الاتهامات التي وجهها المتطرفون السنة صدرت عن المسؤولين الحكوميين. ولم يقدم صاحب الشكوى أي دليل ولم يزعم أن هناك اتهامات جنائية موجهة ضده أو أن المسؤولين في الدولة كانوا يحققون معه.

٤-٢٢ وترى اللجنة باستمرار أن البلاغات المتعلقة بالجهات الفاعلة غير الحكومية غير مقبولة لأنها لا تدخل في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية^(٤). ووفقاً لذلك، ينبغي اعتبار بلاغ صاحب الشكوى غير مقبول أيضاً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٢٣ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب الشكوى لم يثبت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، أيّاً من ادعاءاته بأنه يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بأن يتعرض للتعذيب في باكستان، بحيث يشكّل ترحيله إلى باكستان انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول نظراً إلى أنه لا أساس له، بمقتضى المادة ١١٣ (ب) من نظام اللجنة الداخلي. وتشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ الذي ينصّ على أن من مسؤولية صاحب البلاغ أن يقدم أدلة ظاهرة الوجهة كي يقبل بلاغه^(٥). وتدفع بأن اللجنة مختصة فقط للنظر في البلاغات التي تثبت، على أساس دليل ظاهر الوجهة على الأقل، وجود انتهاكات للحقوق التي تحميها الاتفاقية^(٦).

(١٤) انظر البلاغات رقم ١٩٩٦/٤٩، س. ف. ضد كندا، آراء معتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، الفقرتان ٩-٥ و ٩-٨؛ ورقم ١٩٩٧/٨٣، ج. ر. ب. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ١٩٩٩/١٣٠، و ١٩٩٩/١٣١، المقدمان من ف. إكس. ن. وه. ن. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرة ١٣-٨؛ ورقم ١٩٩٩/١٣٨، المقدم من م. ب. س. ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/٢١٨، المقدم من شورلانغو ضد السويد، قرار معتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٢؛ ورقم ٢٠٠٧/٣٢٦، المقدم من م. ف. ضد السويد، قرار معتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٢٠٠٩/٣٧٣، المقدم من أيتولن وغوكلو. ضد السويد، قرار معتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٥.

(١٥) التعليق العام رقم ١، الفقرة ٤.

(١٦) انظر البلاغات: رقم ١٩٩٥/٣٦، المقدم من إكس. ف. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ورقم ١٩٩٤/١٨، المقدم من ي. ضد سويسرا، قرار بشأن المقبولية معتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٤-٢٤ وتدفع الدولة الطرف بأن التعليق العام للجنة رقم ١ يحمل صاحب الشكوى عبء الإثبات فيما يتعلق بتعرضه شخصياً للخطر. فالأسس التي ينبغي إثبات الدعوى بالاستناد إليها "لا يجب أن تكون مجرد افتراضات نظرية أو شكوك"^(١٧). وتؤكد الدولة الطرف أنه لا توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن صاحب الشكوى قد يتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى باكستان. ويشير بلاغ صاحب الشكوى قضايا تتعلق بالمصادقية. ولا يوجد أي دليل على تعرضه للتعذيب في الماضي بالمعنى المقصود في الاتفاقية؛ وتشير التقارير الأخيرة عن أوضاع البلد في باكستان إلى أنه حتى إذا كان صاحب الشكوى يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب في مجتمعه المحلي، فيإمكانه الهروب إلى منطقة أخرى داخل البلد الأمر الذي يسمح له بأن يعيش في أجزاء أخرى من باكستان دون التعرض لضرر جسيم؛ ولم يثبت صاحب الشكوى ادعاءه بأنه سيكون في خطر لدى عودته إلى باكستان بوصفه طالب لجوء رفض طلبه.

٤-٢٥ والدولة الطرف واعية بكون اللجنة لا تتوقع دقة كاملة من صاحب الشكوى. فكل ما هو مطلوب هو اعتبار الأدلة "موثقة وموثوقة بما فيه الكفاية"^(١٨). ومع ذلك، ثمة تناقضات مهمة في هذه القضية بصورة "تنعكس على مداولات اللجنة بشأن مدى تعرض صاحب الشكوى لخطر التعذيب عند عودته"^(١٩). وتشير الدولة الطرف إلى أن التعليق العام رقم (١) يدرج "الدليل على مصداقية صاحب الشكوى" و"أي تناقضات على مستوى الوقائع في المطالبة" كاعتبارات هامة^(٢٠). وتؤكد الدولة الطرف أنه ليس من اختصاص اللجنة تقديم الأدلة أو إعادة تقييم نتائج تقصي الحقائق الذي اضطلعت به المحاكم المحلية أو الهيئات القضائية^(٢١).

(١٧) انظر التعليق العام رقم ١ الفقرة ٦. وانظر أيضاً البلاغات: رقم ٢٠٠٧/٣٢٦، المقدم من م. ف. ضد السويد، قرار معتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/٣٠١، المقدم من ز. ك. ضد السويد، قرار معتمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ١٩٩٥/٣٦، المقدم من إكس. ف. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الفقرة ٧-٢؛ وانظر مؤخراً البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٨، المقدم من دادر ضد كندا، قرار معتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٢٠٠٥/٢٨٢، المقدم من س. ب. ب. ضد كندا، قرار معتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-١؛ ورقم ٢٠٠٦/٢٩٨، المقدم من س. ب. ب. ضد كندا، قرار معتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٨-١٠؛ ورقم ٢٠٠٧/٣٣٣، المقدم من ت. إ. ضد كندا، قرار معتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٤، المقدم من أيمي ضد سويسرا، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ٩-٦.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/١٤٨، المقدم من أ. ك. ضد أستراليا، قرار معتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ١٩٩٨/١٠٦، المقدم من ن. ب. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ٦-٦.

(٢٠) انظر التعليق العام رقم ١، الفقرة ٨.

(٢١) انظر البلاغين: رقم ١٩٩٩/١٤٨، المقدم من أ. ك. ضد أستراليا، قرار معتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ١٩٨٦/٢١٥، المقدم من ج. أ. فان مورس. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٧-١.

وتلاحظ أن ادعاءات صاحب الشكوى المعروضة في بلاغه نظرت فيها محاكم محلية مختصة ومحايدة وخلصت إلى عدم وجود خطر شخصي عليه في باكستان.

٤-٢٦ وتدفع الدولة الطرف بأن إعادة تقييم ما توصلت إليه الهيئات القضائية المحلية المختصة من استنتاجات تتعلق بالمصادقية لا يدخل ضمن نطاق استعراض اللجنة، وتشير إلى السوابق القضائية للجنة ومفادها أنه لا يمكن إعادة تقييم الاستنتاجات المتعلقة بالمصادقية "ما لم يتضح أن التقييم كان تعسفياً أو بلغ حد الحرمان من العدالة"^(٢٢). ولم يحدّد صاحب الشكوى أو يشرح أي أمثلة محددة من "التعسف" أو "الحرمان من العدالة"، ولا يشوب قرارات مجلس المحجرة واللاجئين أي من هذه العيوب في هذه القضية. وأجرى صناع القرار المحليين تقييمات شاملة لادعاءات صاحب الشكوى بشأن التعرض للخطر، وبناء عليه، يجب على اللجنة أن تولي أهمية كبيرة إلى النتائج المستمدة من الوقائع المقدمة والاستنتاجات التي توصلت إليها بشأن غياب المصادقية^(٢٣).

٤-٢٧ وتدفع الدولة الطرف بالقول إلى أن الأدلة المستندية المقدمة من صاحب الشكوى لا تدعم ادعاءات تعرضه للتعذيب في الماضي وأنها ذات قيمة إثباتية محدودة. وتوجد تناقضات بين أوصاف إصابات صاحب الشكوى الواردة في شكواه وأوصاف الإصابات الواردة في السجلات الطبية. وزعم صاحب الشكوى أن الإرهابيين السنة من جماعة لشكر طيبة الباكستانية أطلقوا النار بكثافة خلال اجتماع ديني عقد في منزله في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وهو يزعم أنه أدخل المستشفى، وتلقى العلاج من الإصابات التالية: (أ) إصابات وكسر في الكوع الأيمن؛ (ب) إصابات في الجانب الأيمن من الوجه؛ (ج) إصابات في الجانب الخلفي من الرأس؛ (د) حرق في ذراعه اليسرى واليد اليسرى؛ (هـ) غيرها من الإصابات في جسمه. ومع ذلك، لم تؤثّق كل هذه الإصابات في الشهادة الطبية أو في سجل العلاج الطبي الذين قدمهما صاحب الشكوى. وتشير الوثيقتان إلى إصابته بجرح ممزق على مستوى الكوع الأيمن، وعلى الجانب الأيمن من وجهه وعلى الجزء الخلفي من رأسه نتيجة الاعتداء. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا توجد أدلة على تعرضه للتعذيب في الماضي بالمعنى المقصود في الاتفاقية. ولم يقدم صاحب الشكوى أي تحليل طبي يشرح كيف تكون الإصابات الموصوفة في التقارير الطبية متوافقة مع التعذيب.

٤-٢٨ وترى الدولة الطرف أن منح صاحب الشكوى الحق في قرينة الشك والتسليم بصحة تعرضه للتعذيب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لا يدعم الاستنتاج باحتمال تعرضه للتعذيب في المستقبل. وتشير الدولة الطرف إلى الفتوى الثابتة للجنة التي تقضي بأن التعرض للتعذيب في

(٢٢) انظر على سبيل المثال القرارات المعتمدة بشأن البلاغ رقم ١٤٨/١٩٩٩، المقدم من أ. ك. ضد أستراليا، الفقرة ٤-٦؛ ورقم ١٣٥/١٩٩٩، المقدم من س. ج. ضد هولندا، الفقرة ٦-٦.

(٢٣) انظر البلاغ رقم ٣٧٠/٢٠٠٩، المقدم من ل. ل. ضد كندا، قرار معتمد في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٨-٧.

الماضي ليس سوى واحداً من الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان عند تحديد ما إذا كان شخص ما يواجه خطر التعذيب شخصياً لدى عودته إلى بلده الأصلي^(٢٤).

٤-٢٩ ويعتمد صاحب الشكوى على إفادات كتابية مشفوعة بيمين قدمها إلى اللجنة لدعم ادعائه بأنه لا يزال يواجه تهديدات من المتطرفين السنة في باكستان. وتشير الإفادات إلى أن والدي صاحب الشكوى أبلغوا عن طريق جيرانهم بأن المتطرفين السنة يواصلون الذهاب إلى مجتمعهم المحلي ليسألوا عن مكان وجود الأسرة، بما في ذلك مكان وجود صاحب الشكوى، وأن المتطرفين السنة ما زالوا يحاولون تحديد مكان صاحب الشكوى وأسرته في قريتهم من أجل قتلهم. وتكرّر الدولة الطرف أن الموظفين المسؤولين عن اتخاذ القرار لم تتح لهم بعد الفرصة لاستعراض هذه الأدلة. وفي حين أن الدولة الطرف لا تسعى إلى إصدار حكم مسبق على هذه الأدلة، فإنه يلاحظ أن هناك تداخل كبير في نص الإفادتين، الأمر الذي يدعو إلى التشكيك في مصداقية هذه الأدلة. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن الإفادتين لا تكشفان عن وجود أي خطر بالتعرض للتعذيب في المستقبل قد يواجهه صاحب الشكوى شخصياً في أجزاء أخرى من باكستان.

٤-٣٠ وتؤكد الدولة الطرف أنه لا ينبغي إيلاء أي وزن للوثائق التي قدمها صاحب الشكوى باللغة الأردية. ولم يترجم صاحب الشكوى هذه الوثائق إلى إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة أو يبيّن مضمونها على نحو دقيق.

٤-٣١ وتدّعي الدولة الطرف بأنه ليس من الضروري أن تواصل اللجنة النظر في الوضع العام لحقوق الإنسان في باكستان بما أن صاحب الشكوى لم يثبت احتمال تعرضه للخطر شخصياً إذا عاد إلى باكستان. ففي البلاغ المقدم من ف. ن. إ. م. ضد كندا، رأت اللجنة أنه عندما لا تكون مزاعم صاحب الشكوى ذات مصداقية ومستندة إلى أدلة موضوعية، فإنه "ليس من الضروري دراسة الوضع العام لحقوق الإنسان" في بلد المنشأ^(٢٥). وتؤكد الدولة الطرف أن التحليل المتعلق بالبلاغ المقدم من ف. ن. إ. م. ضد كندا، ينطبق في الحالة الراهنة.

٤-٣٢ وفي حال رأت اللجنة أن من الضروري النظر في الوضع العام لحقوق الإنسان في باكستان، تدّعي الدولة الطرف أنه حتى إذا كان صاحب الشكوى يواجه خطراً حقيقياً بالتعذيب في مجتمعهم المحلي بموافقة أو قبول مسؤولين حكوميين، فإن الأدلة الموضوعية المتعلقة بالأوضاع في باكستان تشير إلى أن بإمكان صاحب الشكوى الهرب إلى مكان آخر داخل البلد كحل بديل من شأنه أن يسمح له بأن يعيش في أجزاء أخرى من باكستان دون خطر التعرض

(٢٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٣٥/٢٠٠٣، المقدم من م. س. ه. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ ورقم ٣٣٨/٢٠٠٨، المقدم من موندال ضد السويد، القرار المعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١.

(٢٥) انظر البلاغ رقم ١١٩/١٩٩٨، المقدم من ف. ن. إ. م. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الفقرتان ٨-٤ و ٨-٥.

لضرب جسيم. وتعترف الدولة الطرف بأن وضع المسلمين الشيعة في باكستان صعب^(٢٦). ومع ذلك، تلاحظ وزارة الداخلية للمملكة المتحدة، في تقرير صادر في عام ٢٠١٤ حول الحرية الدينية في باكستان، أن هناك عدداً كبيراً من المجتمعات المحلية الشيعية في باكستان وأن مساجد وأماكن عبادة الشيعة موجودة في معظم المدن والبلدات الرئيسية، وأنه بإمكان المسلمين الشيعة، في معظم الحالات، الانتقال إلى مناطق آمنة نسبياً في باكستان^(٢٧). وجاء في التقرير نفسه أيضاً أن "أكبر تهديد للمسلمين الشيعة في باكستان هو العنف الطائفي واستهدافهم من قبل مسلحين، رغم أن شدة وتواتر هذه المظاهر قد تختلف من منطقة إلى أخرى"^(٢٨). وتختلف قدرة سلطات الدولة على حماية الأقليات الدينية أيضاً من منطقة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، وخلال شهر محرم عام ٢٠١٣، أحبطت هجمات إرهابية على المواكب الشيعية في المدن الرئيسية في كراتشي ولاهور بفضل تدخل الشرطة الفعال^(٢٩).

٤-٣٣ وتدكر الدولة الطرف بفتوى اللجنة الثابتة التي تقضي بأن الأشخاص القادرين على العيش دون التعرض للمخاطر في جزء آخر من بلدهم، لا يحق لهم الحصول على الحماية الدولية^(٣٠). ولم يقدم صاحب الشكوى دليلاً موضوعياً كافياً لإثبات أنه لن يكون قادراً على الإقامة من دون التعرض للمخاطر شخصياً في جزء آخر من باكستان. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة موثقة تفيد بأن شخصاً ما في وضعه - كنجل زعيم شيعي محلي - سوف يكون معرضاً لخطر التعذيب بشكل خاص في باكستان.

(٢٦) تعترف الدولة الطرف بالآراء النهائية التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان حديثاً نسبياً بشأن البلاغ رقم ١٨٩٨/٢٠٠٩، المقدم من شودهاري ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وهي لا تنفي الرأي الشائع ومفاده أن المسلمين الشيعة يواجهون مستوى معيناً من الاضطهاد في باكستان، البلد الذي تنتمي غالبية سكانه إلى السنة. ومع ذلك، من الممكن تمييز قضية شودهاري ضد كندا عن هذا البلاغ لعدة أسباب: في شودهاري ضد كندا، قدم مقدم البلاغ أدلة على تورط الدولة في الاضطهاد، أي دليل على أن تم التجديف قد وجهت له. وفي المقابل، لم يقدم صاحب الشكوى في هذه القضية أي دليل على قبول الدولة الضمني. وثانياً، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في انتهاكات للمادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعلق بالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. فالمادتان ٦ و٧ أوسع نطاقاً بكثير من الالتزام بعدم الإعادة القسرية الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية، التي تقتصر على التعذيب، دون غيره من أشكال الاضطهاد.

(٢٧) انظر المملكة المتحدة (وزارة الداخلية)، "معلومات وإرشادات قطرية، باكستان: الحرية الدينية" (٢٠١٤)، الفقرة ٣-٣٧، متاح على العنوان التالي: www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/331640/Pakistan_CIG.Religious_freedom.2014.07.16.v1.0.pdf ؛ ولكن انظر أيضاً الولايات المتحدة (اللجنة المعنية بالحرية الدينية)، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤، الصفحات من ٧٥ إلى ٧٧، متاح على العنوان التالي: www.uscifr.gov/reports-briefs/annual-report/2014-annual-report.

(٢٨) انظر المملكة المتحدة (وزارة الداخلية)، "معلومات وإرشادات قطرية، باكستان: الحرية الدينية"، الفقرة ٣-٣٣.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢-٥-٩ و ١-٣-٣٥.

(٣٠) انظر البلاغ رقم ١٨٣/٢٠٠١، المقدم من ب. س. س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ الفقرة ١١-٥؛ ورقم ٢٤٥/٢٠٠٥، المقدم من س. س. س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الفقرة ٨-٥.

٤-٣٤ ولم يقدم صاحب الشكوى مستندات تثبت ادعاءه بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى باكستان بوصفه طالب لجوء رفض طلبه. ودعماً لهذا الادعاء، ضمن صاحب الشكوى شكواه بمقتطف من وثيقة بحث نشره مجلس الهجرة واللاجئين بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٣١). وفي حين يتناول النص المذكور حوادث الاحتجاز قبل عام ٢٠٠٥، فإنه لا يشير في مجمله إلى أن طالبي اللجوء الذين رفض طلبهم يتعرضون لمعاملة تصل إلى حد التعذيب في باكستان. وعلاوة على ذلك، أغفل صاحب الشكوى الأجزاء المهمة من وثيقة البحث التي تشير إلى أنه لم يبلغ بعد عام ٢٠٠٥، وهي الفترة التي يغطيها التقرير، عن أي حالات اعتقال أو اختفاء في صفوف طالبي اللجوء الذين ترفض طلباتهم. وبالإضافة إلى ذلك، جاء في الوثيقة بأن لجنة حقوق الإنسان في باكستان، وهي منظمة غير حكومية ومستقلة تتولّى مراقبة وضع حقوق الإنسان في باكستان، ذكرت في رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، أن طالبي اللجوء الذين ترفض طلباتهم "لا يجري احتجازهم عادة"^(٣٢). وبناءً على ذلك، لم يثبت صاحب الشكوى أنه يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب، بوصفه طالب لجوء رفض طلبه، إن عاد إلى باكستان.

تعليقات صاحب الشكوى

٥-١ يؤكّد صاحب الشكوى من جديد في ١٦ شباط/فبراير و ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥، أنه شيعي مسلم وينتمي إلى أقلية دينية في باكستان. وهو يدفع إلى أنه في حالة ترحيله إلى باكستان، فإنه سيواجه ما يلي: تعرض حياته لخطر شديد؛ وخطر التعرض للتعذيب على أيدي أجهزة الأمن والاستخبارات الباكستانية والمنظمات الإرهابية السنية؛ وخطر التعرض للمعاملة القاسية وغير العادية والمهينة؛ وخطر التعرض للخطف أو الاحتجاز غير القانوني على أيدي المنظمات الإرهابية. وهو يكرر أنه وأسرته لا يزالون يتلقون تهديدات من أولئك الإرهابيين الذين تسببوا في تعرضه لإصابات في الماضي، كما قُتل ابن عمه على أيدي الإرهابيين السنة.

٥-٢ وادّعت الدولة الطرف أنه لم يكن مهدداً من قبل حكومة باكستان أو مسؤوليها، ولكن صاحب الشكوى يفيد بأن حكومة باكستان تشارك بصورة غير مباشرة في اضطهاد وقتل الأقليات في باكستان. وقال إنه عندما اتصل بالمسؤولين لتحقيق العدالة، لم يتلق المساعدة واضطر إلى مغادرة باكستان. وقال إن الشرطة والحكومة الباكستانية تحجمان عن اتخاذ أي إجراء ضد تلك المنظمات. وبين أن حكومة الأغلبية السنية تدعم في الواقع تلك المنظمات من خلال وكالة استخباراتها.

(٣١) مجلس الهجرة واللجوء الكندي (إدارة البحوث)، "باكستان: معاملة طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم في باكستان" (٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

(٣٢) رد مجلس الهجرة واللجوء الكندي على طلب المعلومات. تعرف لجنة حقوق الإنسان في باكستان نفسها كمنظمة غير حكومية مستقلة. أنظر لجنة حقوق الإنسان في باكستان، "الرؤية والرسالة" (٢٠١٥)، وهي متاحة على: <http://hrqp-web.org/hrqpweb/about-hrqp/mission-vision/>.

٥-٣ ويؤكد صاحب الشكوى أن وضع الأقليات في باكستان حالياً أسوأ من أي وقت مضى في تاريخ البلد، حيث تقتل المنظمات السنية المسلمين الشيعة والمسيحيين أو غيرهم من الأقليات على أساس يومي. فعلى سبيل المثال: "ضرب مسلحو تحريك - طالبان باكستان في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، حصاراً على مطار جناح الدولي في كراتشي، مما تسبب في سقوط قتلى وجرحى". وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قتلت جماعة طالبان الباكستانية أكثر من ١٤٥ طفلاً من أطفال المدارس في منطقة عسكرية في بيشاور. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قصفت طالبان مسجداً شيعياً فقتلت ٤٠ من الشيعة، وفي يوم ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، قصفت طالبان مسجداً شيعياً مما أسفر عن مقتل ٢٠ من الشيعة وإصابة عشرات آخرين.

٥-٤ ويفيد صاحب الشكوى أن الوضع الأمني لا يزال هشاً ولا يمكن التنبؤ به. فقد وقعت الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء باكستان، مما تسبب في العديد من الوفيات والإصابات. واتخذت تدابير أمنية مشددة في الوقت الراهن في جميع أنحاء البلد. وتقام نقاط التفتيش دون سابق إنذار. وتشمل التكتيكات الإرهابية التفجيرات الانتحارية والعبوات الناسفة المرتجلة والاختيالات السياسية. وتطلبت بعض الهجمات تخطيطاً مفصلاً لإحداث أقصى قدر من الخسائر البشرية من خلال انفجارات متعددة ومتتالية. وعادة ما تكون الأسباب وراء هذه الهجمات هي التطرف، والانقسامات العرقية، والصراعات الطائفية، والنزاعات السياسية الإقليمية، والوضع في أفغانستان. ويشير صاحب الشكوى إلى أن كندا، حذرت من جهة، من السفر إلى باكستان ولكنها من جهة أخرى، حريصة جداً على ترحيل الرعايا الأجانب إلى باكستان وهذا يدل على أن كندا لا تعتبر الرعايا الأجانب مساوين للكنديين.

٥-٥ ويجزم صاحب الشكوى بوجود احتمال كبير وواضح بأن يتعرض للتعذيب وأن جسده يحمل علامات واضحة تشير إلى التعذيب وأن الشهادات الطبية الصادرة في باكستان تؤكد العلاج الذي تلقاه من الإصابات التي لحقت به.

٥-٦ ويدفع صاحب الشكوى بأنه لم يكن متاحاً له طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، في وقت تقدم بلاغه إلى اللجنة. وقال إنه أصبح مؤهلاً لطلب تقييم المخاطر قبل الترحيل في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ فقدم طلباً في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقال إنه تقدم بطلب للإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وهو يرى أن طلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، لا يؤدي إلى وقف تنفيذ أمر الترحيل ما لم تتم الموافقة عليه من حيث المبدأ، الأمر الذي قد يستغرق سنوات من المعالجة. ويدفع صاحب الشكوى كذلك بأنه "من غير المرجح تماماً أن تقبل هذه الطلبات"، وأن قرار تقييم المخاطر قبل الترحيل بات وشيكاً، حيث يستغرق وقتاً قصيراً جداً للمعالجة وهناك نسبة عالية من قرارات الرفض. وبعد رفض طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل أو طلب الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، لا توجد وسيلة

انتصاف فعالة أخرى متاحة لوقف تنفيذ الأمر بترحيله إلى باكستان. ويؤكد صاحب الشكوى أن الإذن بطلب مراجعة قضائية لأي تقييم سلبي للمخاطر قبل الترحيل أو لقرار رفض منح الإقامة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، يكاد لا يمنح على الإطلاق. ويؤكد صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف الفعالة المتاحة في الدولة الطرف.

٥-٧ ويؤكد صاحب الشكوى من جديد أنه أعد أدلة قوية ظاهرة الواجهة تبين أنه كان ضحية التعذيب في الماضي وأنه يواجه احتمالاً كبيراً بالتعرض للتعذيب. ويدفع كذلك بأنه قدم معلومات محدثة عن حالة حقوق الإنسان في باكستان، ويشير إلى تقرير الحريات الدينية في العالم لعام ٢٠١٣ الصادر عن مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، الذي يذكر أن أعمال العنف والتمييز ضد الأقليات الدينية الطائفية استمرت^(٣٣)، وأن احترام الحكومة لحق الحرية الدينية وحمايتها ما زال ضعيفاً، وأن قدرة ورغبة الحكومة المحدودتين في تحقيق أو مقاضاة مرتكبي الهجمات ضد الأقليات الدينية، سمحت بإشاعة مناخ من الإفلات من العقاب لا يزال قائماً^(٣٤). ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى الوثائق المقدمة سابقاً لتوضيح حالة حقوق الإنسان في باكستان. ويدفع بأن المحاكم المحلية في كندا قد أقرت بأن هذا "النوع من الاعتداء لا يزال يحدث"، ويشير صاحب الشكوى إلى الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية، في قضية كاور ضد كندا (وزير المواطنة والهجرة).

٥-٨ وفيما يتعلق بالهروب إلى مناطق داخل البلد كحل بديل اقترحت عليه الدولة الطرف، يقول صاحب الشكوى إن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ترى أنه عندما يكون المضطهدون، وكلاء للدولة، فإن هذا البديل غير قائم. ويدفع كذلك بأنه في خطر بسبب الإرهابيين السنة المتواجدين في كل مكان في باكستان، وبالتالي فإن الهروب إلى مناطق داخل البلد كحل بديل، ليس خياراً آمناً بالنسبة له. وهو يكرّر بأنه يواجه خطراً شخصياً.

٥-٩ ويؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف رغم أنها طرف في الاتفاقية وأصدرت إعلاناً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها "اختارت الآن أن تعتمد إجراء جديداً لترحيل الأشخاص إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر القتل أو التعذيب" وهو يدفع بأن الإحصاءات الأخيرة الصادرة عن سلطات الهجرة في الدولة الطرف، تبين أن نسبة قبول مطالبات حماية اللاجئين في كندا تبلغ حوالي ٣٣ في المائة^(٣٥).

(٣٣) انظر الولايات المتحدة الأمريكية (وزارة الخارجية)، "باكستان ٢٠١٣، تقرير الحرية الدينية في العالم"، ص ١٧، وهو متاح على العنوان التالي: www.state.gov/documents/organization/222551.pdf.

(٣٤) المرجع نفسه ص ١.

(٣٥) يشير صاحب الشكوى إلى الملاحظات الختامية للجنة لعام ٢٠١٢ (CAT/C/CAN/CO/6) وإلى البيان الصحفي الذي أصدرته منظمة العفو الدولية في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بعنوان "على كندا التحرك فوراً لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب".

ملاحظات إضافية للدولة الطرف

٦-١ تطلب الدولة الطرف في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، سحب طلب اللجنة بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة، وتكرر ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وبالإضافة إلى ذلك، تعترض الدولة الطرف على تعليق صاحب الشكوى بأن صناع القرار لديها لم يأخذوا في الاعتبار الأدلة المقدمة لدعم طلب الحماية الذي قدمه أو رفضوا هذه الأدلة بصورة تعسفية. وقد نظرت دائرة حماية اللاجئين في الأدلة المقدمة، بما في ذلك الأدلة الطبية، ولم تمنحها إلا قيمة إثباتية محدودة في ظل وجود تناقضات وأوجه سهو وتضارب عديدة. وفي مرحلة الاستئناف، تولت دائرة الاستئناف تحليل قرار دائرة حماية اللاجئين بعناية وخلصت إلى أن الدائرة لم تقم بأي أخطاء في تقييمها لمصادقية مقدم البلاغ أو عند النظر في الأدلة. وتلاحظ الدولة الطرف أن قرار المحكمة الاتحادية في قضية *كاور ضد كندا*^(٣٦) لا يدعم تأكيد صاحب البلاغ بأنه يواجه خطراً في الوقت الحالي على يد إرهابيين سنة في باكستان. ويتعلق القرار الصادر في قضية *كاور ضد كندا* بامرأة من طائفة السيخ في البنجاب بالهند، وأما مرتكبو أعمال العنف فهم من رجال الشرطة وليسوا من الأطراف غير التابعة للدولة.

٦-٢ وفيما يتعلق بالأدلة الموثقة حول العنف الطائفي في باكستان التي قدمها دعماً لملاحظاته التكميلية، تفيد الدولة الطرف أنه لا ينبغي للجنة أن تبني آراءها على أدلة لم يُنظر فيها في إطار إجراءات محلية متاحة وفعالة^(٣٧). وتشير الدولة الطرف على أية حال، إلى أن استفحال خطر العنف بسبب المعتقدات الدينية لا يدعم الادعاءات باحتمال التعرض شخصياً لخطر التعذيب وتلاحظ أن أكثر حوادث الهجمات ضد المسلمين الشيعة المبلغ عنها، قد حدثت في كراتشي.

٦-٣ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه ليس من نطاق المراجعة التي تقوم بها اللجنة أن تنظر في النظام الكندي بشكل عام، ولكن أن تنظر فقط في الظروف التي أدت إلى الشكوى المعروضة عليها، وفيما إذا كانت كندا قد امتثلت لالتزاماتها بموجب الاتفاقية^(٣٨). وفي جميع الأحوال، تعترض الدولة الطرف بشدة على هذه الادعاءات، وتعتبر أنه من الضروري دحض الادعاءات الرئيسية المقدمة التي ليس لها أساس في الواقع أو القانون. وتلاحظ أن الملاحظات التكميلية لم تكشف عن أي مظالم مزعومة في عملية تقييم المخاطر قبل الترحيل غير الإشارة إلى أنه من غير المرجح اتخاذ قرار منصف بشأن طلب من هذا القبيل. وهي تؤكد أن هذا الادعاء لا يستند إلى

(٣٦) انظر قضية *كاور ضد كندا* (وزير المواطنة والمجرة)، ٢٠٠٥، ١٤٩١، الفقرتان ٢ و ٣٢، متاحة على العنوان التالي: <http://canlii.ca/t/1m0m6>.

(٣٧) انظر البلاغات: رقم ١٩٩٥/٣٥، المقدم من ك. ك. ه. ضد كندا، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الفقرة ٥؛ ورقم ١٩٩٥/٣٠، المقدم من ب. م. ب. ك. ضد السويد، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الفقرة ٧.

(٣٨) تشير الدولة الطرف إلى تعليقات اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٤/١٥، المقدم من خان ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ١٢-١.

أي دليل، وينبغي ألا تقيم له اللجنة أي وزن وأن الادعاءات التي تفيد بأن عملية طلب النظر لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، غير عادلة وغير فعالة، تفتقد إلى الأسس الموضوعية.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أنه يجوز لمقدمي الطلبات غير المؤهلين بعد لطلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، ولكنهم يزعمون امتلاك أدلة جديدة شخصية ومقنعة بشأن الخطر، طلب تأجيل قرار الترحيل من الضابط المسؤول عن الإنفاذ. ويتمتع ضباط الإنفاذ بسلطة تقديرية محدودة بموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين فيما يتعلق بموعد الترحيل، بما أن أمر الترحيل القابل للتنفيذ "يجب أن ينفذ في أقرب وقت ممكن" (٣٩). ومع ذلك، فقد ذكرت محكمة الاستئناف الاتحادية مراراً وتكراراً أنه يجب على الموظفين المكلفين بالإنفاذ تأجيل الترحيل إذا كان المضيّ قدماً في قرار الترحيل من شأنه أن يعرض الشخص إلى "خطر الموت، أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية" (٤٠). وإذا رفض تأجيل الترحيل، يجوز إعادة النظر في هذا القرار قضائياً من قبل المحكمة الاتحادية بعد التماس الإذن بذلك. ويمكن وقف الإجراءات القضائية أيضاً بانتظار نتيجة التماس الإذن وإجراء المراجعة القضائية لقرار رفض التأجيل.

٥-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن سبل الانتصاف المحلية الإضافية متاحة لمقدمي الطلبات خلال فترة الاثني عشر شهراً المحددة لعدم الأهلية لتقديم طلب تقييم للمخاطر قبل الترحيل أو طلب النظر لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. وفي حال التماس مقدم الطلب الإذن بالمراجعة القضائية لقرار صادر من دائرة حماية اللاجئين أو دائرة استئناف اللاجئين، يرفع الطعن بشكل عام خلال تلك الفترة الفاصلة التي تدوم ١٢ شهراً. وعلاوة على ذلك، يمكن إتاحة قرار بوقف الترحيل في انتظار نتائج التماس إذن بالمراجعة القضائية لقرار دائرة حماية اللاجئين أو دائرة استئناف اللاجئين، المقدم إلى المحكمة الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١١٢ (٢-١) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين على إعفاءات من فترة الاثني عشر شهراً المحددة لعدم الأهلية لتقييم المخاطر قبل الترحيل، إذا طرأ تغيير في أوضاع البلد الأصلي للمدعي بما قد يعرضه للخطر. وينص القانون أيضاً على إعفاءات من فترة الاثني عشر شهراً المحددة لعدم الأهلية لتقديم طلب بناء على أسباب إنسانية وطبية واعتبارات الرأفة أو عندما يضر الترحيل بالمصالح الفضلى للطفل.

(٣٩) كندا، قانون الهجرة وحماية اللاجئين، المادة ٤٨(٢). النص الكامل للمادة ٤٨ متاح على العنوان التالي: <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/I-2.5/FullText.html>.

(٤٠) انظر كندا (السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ) ضد شباتي، ٢٠١١ FCA ٢٨٦، الفقرات ٤١-٤٥، ٥٢، متاحة على: <http://canlii.ca/t/fnkq2>. والبارون ضد كندا (وزير السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ)، ٢٠٠٩ FCA ٨١، الفقرة ٥١، متاحة على: <http://canlii.ca/t/22rzn>.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي شكوى مقدمة في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتؤكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإن اللجنة لا تنظر في أي شكوى، إلا بعد التأكد من أن الشكوى قد استنفدت جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا ينطبق هذا الحكم في الحالات التي ثبت فيها أن تطبيق هذه السبل استغرق أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة، أو أنه من غير المحتمل، بعد إجراء محاكمة عادلة، أن يحقق إنصافاً فعالاً للضحية المزعومة.

٧-٣ وتخطط اللجنة علماً بما احتجت به الدولة الطرف، ومنها أنه يجب إعلان الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأن صاحب الشكوى لم يبذل العناية الواجبة فيما يتصل بالتماسه الحصول على إذن لطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر من قبل دائرة استئناف اللاجئين التي رفضت استئنافه ضد قرارات دائرة حماية اللاجئين المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قدم التماساً للحصول على إذن لطلب إجراء مراجعة قضائية لقرار دائرة استئناف اللاجئين في يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ولكن التماسه رفض بسبب عدم تقديم الوثائق المطلوبة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لا يطعن في فعالية الانتصاف عن طريق المراجعة القضائية للقرار، كما أنه لا يشرح سبب عدم تقديمه المستندات المطلوبة في الوقت المحدد رغم أنه كان بوسعه ذلك. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يفد بأن المحامي الذي كان يمثلته عندئذ قد عينته له الدولة، وتذكر بأن الأخطاء التي يرتكبها محام وكله صاحب البلاغ بصفته الشخصية، لا يمكن أن تعزى عادة إلى الدولة الطرف^(٤١) وتستنتج اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم ما يكفي من العناصر لتبرير عدم استفادته من إمكانية طلب مراجعة قضائية لقرار دائرة استئناف اللاجئين في قضيته. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يستنفد على النحو الواجب سبل الانتصاف فيما يتعلق بقرار الرفض المذكور. ولا تعتبر اللجنة في القضية

(٤١) انظر البلاغ رقم ٢٨٤/٢٠٠٦، المقدم من ر. س. أ. ن. ضد كندا، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٣٠٧/٢٠٠٦، المقدم من ل. ي. ضد كندا، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الفقرة ٩-٤.

الحالية، أن التماس الإذن لطلب مراجعة قضائية للقرار، يشكل سبيل انتصاف غير فعال في حالة صاحب الشكوى، في غياب تعلله بأي ظروف خاصة لدعم هذا الافتراض^(٤٢).

٧-٤ ولذلك ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ وفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ كل من الدولة الطرف وصاحب الشكوى بهذا القرار.

(٤٢) انظر البلاغ رقم ٣٠٧/٢٠٠٦، المقدم من /ي.ي. ضد كندا/، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الفقرة ٩-٣.